

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

نعم وفي علمه شلون يعني لا على مال الحق ولو كان ولو كان ما ما يلحق في ذلك اي نعم فلم يرجعوا اي نعم فانه لا يكون كشهيد المعركة يقول ثم يقول - 00:00:01

ايهem اكتر اخذ للقرآن يعني اي رجالين اكتر اخذ للقرآن والمراد التلاوة والحفظ يقول اذا اخبر اذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصلى عليهم. رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه - 00:00:27 امر عليه الصلاة والسلام ان يدفونوا في دمائهم ما غسلت الدماء لاجل ان تبقى شهادة لهم يوم القيمة يبعثون يوم القيمة وجرحهم يتعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك - 00:01:07

ولهذا امر الرسول عليه الصلاة والسلام ان يدفونوا في دمائهم ولم يغسلوا لانهم لو غسلوا نعم لزالت الدماء والرسول عليه الصلاة والسلام ي يريد ان تبقى ولم يصلى عليهم لماذا لان الصلاة شفاعة ولا اعظم من الشفاعة التي حصلت لهم - 00:01:32

بعرض رقابهم على امام سيف اعدائهم لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا ما صلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على علو مرتبهم وانهم قد حصلوا على الشفاعة - 00:02:00

التي يغفر لهم بها وهي الشهادة في سبيل الله فيستفادوا من هذا الحديث عدة فوائد اولا جواز جمع الرجلين في كفن واحد ها كقوله كان يجمع الرجلين بين الرجلين في قتل احد في الثوب الواحد - 00:02:21

ولكن هذا اذا دعت الحاجة الى ذلك والا فانه يجعل كل واحد في كفن وحده ثانيا جواز دفن الرجلين فاكثر في قبر واحد وهذا ايضا اذا دعت الحاجة اليه لكثرة الموتى - 00:02:43

وقلة من يدفهم او تعب الناس او ما اشبه ذلك او الخوف فان لم يكن حاجة فقد اختلف اهل العلم هل يحرم دفن اثنين فاكثر في قبر واحد او يكره - 00:03:10

فذهب بعضهم الى تحريم دفن اكتر من واحد في قبر واحد الا للضرورة وذهب اخرون الى انه يكره كراهة تنزيه وان الناس لو فعلوا فلا اثم عليهم ولا ذنب وقد عمل الناس من قديم الزمان على جمع الاموات - 00:03:28

في الخشخاشة التي يسمونها الخشخاشة وهي ان يحفروا حفرة كبيرة ويضعوا فيها عدة من الاموات كثيرة وهذا يصنع الان في مكة وربما يصنع في بلاد اخرى ما نعرف عنها - 00:03:52

لكن الذي يحملهم على ذلك هو قلة الاراضي مع كثرة الموتى لان مكة كانت قبل ان يمن الله عليها بهذا الحكم السعودي كانت وبيئة جدا حتى كان يموت من الحجاج في اليوم الواحد الف نفر - 00:04:11

لانه ما في تقدم في الطب ولا ولا في الوقاية فئة الناس من اقطار بعيدة ومسافات بعيدة يأتون في حالة رثة يحملون اوبئة فيحصل بذلك وفيات كثيرة جدا فرأوا ان يجمعوا هؤلاء الموتى - 00:04:37

في مكان واحد فاذا فنيت عظامهم دفونوا في هذا المكان نفسه وما زالوا يصنعون هذا الى اليوم وهو مبني على انه لا يحرم الدفن دفنته في اكتر في قبر واحد وانما - 00:05:03

يكره قالوا والمكروره يزول بادنى حاجة ويستفاد من هذا الحديث انه ينبغي ان لم نقل يجب ان يقدم من هو اكتر قرآنا ولو كان ولو كان اصغر سنا من اين يؤخذ - 00:05:23

الرسول صلى الله عليه وسلم. من قول الرسول ايهem اكتر قرآنا وهل يكون ذلك في تقديمهم عند الصلاة عليهم نعم؟ نعم هذا هو

الظاهر وان كان فقهاء ما ذكروا ذلك فيما اعلم - 00:05:47

لكن ينبغي ان يكون كذلك فيقدم الى الامام من الرجال من هو اكتر قرآنا اكثروا قرآنا وحفظا للقرآن واما باعتبار الجنس فيقدم الرجال عالم نسا فاذما قدم الى الامام رجل وامرأة - 00:06:04

جعل الرجل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة وكيف يكون مسامحة الرجل للمرأة يكون رأسه محاذيا لوسط المرأة لان السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة فيلاحظ عند وضع الرجل والمرأة - 00:06:29

الصلوة ان يكون رأس الرجل في حذاء وسط المرأة اي نعم النساء كل جنس تقدم فيها اكتر القرآن ويستفاد من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب - 00:06:54

من اين يؤخذ من سؤاله ايهم اكتر قرآنا؟ ايهم اكتر للقرآن ولو كان يعلم الغيب ما احتاج الى السؤال ويستفاد من هذا الحديث مشروعية اللحد لقوله قدمه في اللحد وللدفن - 00:07:19

لحد وشق اما الشق كان يشق في وسط القبر مكان للميت يجعل فيه واما اللحظ فان يشق للميت في جانب القبر مما يلي القبلة وسمى لحد لميله الى جانب القبر - 00:07:44

والالحاد في اللغة الميل ولهذا سمي لحد لانه يمال الى الجانب واما الشق فهو جائز لكن اللحد افضل الا اذا دعت الحاجة الى الشق كيف تدعوا الحاجة الى الشق اذا كانت الارض رملاء - 00:08:06

ما يمكن ان يلحد فيها فحينئذ يشق ويوضع لبنيات من الجانيين ويكون الميت بين هذه البنيات ثم يوضع عليه البن هذا يسمى ايش يسمى الشق فهو مفضول الا اذا دعت الحاجة اليه - 00:08:31

ويستفاد من هذا الحديث وجوب دفن الشهيد بدمه لقوله وامر بدفعهم في دمائهم والاصل في الامر ها الوجوب ويستفاد من هذا الحديث ان دم الانسان طاهر ان دم الانسان طاهر - 00:08:56

لانه لو كان نجسا لوجب ان يوصل والي هذا ذهب بعض اهل العلم لكن جمهور اهل العلم على ان دم الانسان نجس واستثنوا هذه المسألة قالوا الا دم الشهيد عليه - 00:09:24

فانه يكون طاهرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يدفن في دمائهم وليس هناك دليل واضح صريح وصحيح على ان دم الانسان نجس الا ما خرج من السبيلين فهو نجس ولو كان قليلا - 00:09:46

لكن ما خرج من الانف او من جرح او ما اشبه ذلك فليس هناك دليل صحيح صريح في انه نجس والقائلون بالنجاسة وهم جمهور اهل العلم يقولون انه يعفى عن يسيره - 00:10:08

لأنهم لم يتمكنوا ان يجيبوا عن الاحاديث والآثار الكثيرة الواردة بان المسلمين يصلون في دمائهم في جراحاتهم ما يقدرون ينكرون هذا فحملوا ذلك على انه يسير ولا شك انه ثبت في صحيح مسلم - 00:10:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ادمي وجهه في غزوة احد شهادة فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم مع وجهه لكن هذا الغسل لا يدل على نجاسة الدم لانه قد يكون من باب - 00:10:51

ها النظافة لان الانسان لا يريد ان يبقى الدم على وجهه فليننظفه وان كان طاهرا كما لو اصابه شيء اخر من مرق او لبن او ما اشبه ذلك فانه يغسله وان لم يكن نجسا - 00:11:08

ويستفاد من هذا الحديث ان الشهيد لا يغسل لقوله ولم يغسلوا ولكن هل يحرم ان يغسل او يكره قال بعض اهل العلم انه يكره وانه لو غسل فلا اثم وقال اخرون انه يحرم - 00:11:26

لان الرسول امر بان لا يغسلوا والامر يقتضي الوجوب اي وجوب عدم الغسل قالوا ولان الاصل في الغسل الوجوب ولا يسقط الوجوب الا شيء الا شيء محرم الوجوب لا يسقطه الا المحرم - 00:11:53

فلولا ان تأصيل الشهداء حرام ما سقط وهذا اقرب الى الصواب انه يحرم ان يغسل الشهداء بل يتربكون على ما هم عليه ويستفاد منه ايضا ان الشهيد لا يصلى عليه - 00:12:14

لقوله ولم يصل عليهم وترك الصلاة عليه اهانة له او اكرام له. اكرام له اكرام الله بخلاف ترك الصلاة على قاتل نفسه فان ذلك من باب التعزير والعقوبة وليس من باب الاكرام - [00:12:37](#)

لكن الشهداء من باب الاكرام لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم طيب الصلاة عليهم حرام نعم الصلاة عليهم حرام لا يجوز ان يصلى عليهم بل يدفنون بدون صلاة واما ما ورد من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:01](#)

خرج قبل موته فصلى على شهداء احد فان المراد بالصلاحة هنا الدعاء المطلق وليس صلاة الجنازة لانه لو كانت صلاة الجنازة مشروعة او واجبة اذا كان وقتها متى ها؟ قبل الدفن - [00:13:27](#)

قبل الدفع حين حين قتلوا موب الان طيب وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يبقى الشهيد مدة او يموت في الحال ما دام مات متأثرا بجراحه فانه وان تأخر - [00:13:51](#)

لمدة ربع ساعة او ثلث ساعة او ما اشبه ذلك فحكمه باق اما لو لو بقي مدة طويلة فانه ينتفي عنه ينتفي عنه هذه الاحكام يجب ان يبقى في جراحه لمدة اسبوع او شهر - [00:14:14](#)

ثم يموت فانه في هذه الحال يغسل ويكتفى عليه كغيرهم من عامة المسلمين ثم قال ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل احد لا تغسلوهم وهذا نهي - [00:14:34](#)

والنهي يقتضي التحرير فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهم انه يأتي يوم القيمة جرحة يصعب دم اللون لون الدم والريح طيحو المسك - [00:14:58](#)

لان هذا الدم ناشئ عن طاعة الله عز وجل واعلاء كلمته. فلهذا كان جزاء من قام بهذا العمل الجليل وهو الجهاد في سبيل الله - [00:15:23](#)